بُطْلانُ الصَّلاَةَ

خَلْفَ أَئِمَةِ الطُّغَاة

بِقَلَم:
لمع الأسِنَّة العَدنانية



الوفاء

بُطْلانُ الصَّلَاة
خَلْفَ أَئِمَةِ الطُّغَاة

بِقَلَم:
لمع الأسِنَّة العَدنانية

1437 هـ | 2016 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَقَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ وَمَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي لَا فَوْزَ إِلَّا فِي طَاعَتِهِ، وَلَا عِزَّ إِلَّا فِي التَّذَلُّلِ لِعَظَمَتِهِ، وَلَا غِنًى إِلَّا فِي الِافْتِقَارِ إِلَى رَحْمَتِهِ، وَلَا هُدًى إِلَّا فِي الِاسْتِهْدَاءِ بِنُورِهِ، وَلَا حَيَاةَ إِلَّا فِي رِضَاهُ، وَلَا نَعِيمَ إِلَّا فِي قُرْبِهِ، وَلَا صَلَاحَ لِلْقَلْبِ وَلَا فَلَاحَ إِلَّا فِي الْإِخْلَاصِ لَهُ وَتَوْحِيدِ حُبِّهِ، الَّذِي إِذَا أُطِيعَ شَكَرَ، وَإِذَا عُصِيَ تَابَ وَغَفَرَ، وَإِذَا دُعِيَ أَجَابَ، وَإِذَا عُومِلَ أَثَابَ[1]؛ **أمَّا بعد:**

من المعلوم عند المسلمين **أنَّ كلَّ بلدٍ لا يحكم بما أنزل الله** ﷻ وحكامه يبدِّلون شرعَ الله ويشرِّعون من دون الله ﷻ ويتخذون الديمقراطية دينًا والانتخابات الشركية منهاجًا والدستور شريعة؛ **فهو بلد كفر**، وهذه الأعمال كفر بواح، وهو من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ﷻ إلا بتوبة صاحبه قبل موته، وإلا فلو مات على حاله ذاك فهو كافر مشرك مخلد في النار.

ومن المعلوم أيضًا أنَّ هؤلاء الحكام المرتدِّين يحقُّ وصفهم بالطُّغاة، فقد انطبقت عليهم صفات الطاغوت عبادة أو طاعة أو اتِّباعًا، التي أقرَّها العلماء والأئمة المستسقاة من الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع.

وكذلك من أحد تعريفات الطاغوت يقولها الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله: "اسم الطاغوت يشمل كل معبود من دون الله، وكل رأس في الضلال يدعو إلى الباطل ويحسنه، ويشمل أيضا كل من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله، ويشمل أيضًا الكاهن والساحر، وسدنة الأوثان إلى عبادة المقبورين وغيرهم، بما يكذبون من الحكايات المضللة للجهال الموهمة أن المقبور ونحوه يقضي حاجة من توجه إليه وقصده، وأنه فعل كذا وكذا مما هو كذب أو من فعل الشياطين ليوهموا الناس أن المقبور قضى حاجة من قصده، فيوقعهم في الشرك الأكبر وتوابعه، وأصل هذه الأنواع كلها وأعظمها الشيطان فهو

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد (1/ 35).

الطاغوت الأكبر"[2]، فدخل في هذا التعريف أئمة الضلال كالداعين إلى الانتخابات الشركية وتزيينها في أعين الناس، بل وحثُّهم عليها مفترين على الله ورسوله، بتأصيلات باطلة يُجوِّزون بها الدستور الكفريَّ وتحليلهم الدخول في البرلمانات الشركيَّة وموالاتهم الكفَّار والمشركين، وحربهم على الإسلام والمسلمين، إن كان الواحد فيهم عالِمًا بحاله أنه كاذب وضالٌّ أو لم يعلم، ولكنَّه يدعو الناس إلى الشرك الأكبر، وهذا لا عذر فيه بحالٍ، وهؤلاء هم الذين يحقُّ فيهم قوله ﷺ أن وصفهم بـ «**دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»[3]، نسأل الله العفو والعافية.

فوقع هؤلاء الأئمة المنصَّبين من الحكام الطغاة في الردَّة الصُّراح والكفر البواح بردِّهم حكمَ الله وتحييدهم شرعه وبتحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله ﷻ، واللُّجوء إلى الدفاع عن الحكام المرتدِّين وتثبيت عروشهم وتحسين مساوئهم في أعين الخلق بالتضليل، فهؤلاء لا تُقبل شهادتهم ولا تجوز الصلاة خلفهم لأنَّهم من الدَّاعين إلى بدعة مكفِّرة تُخرج من دائرة الإسلام.

ذكر الإمام حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله في كتابه غربة الإسلام[4]: "قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة: ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الدين، والأفضل منهم أهل العلم بالله تعالى، الذين يخافون الله ويراقبونه... الفقهاء والقراء أهل الدين والفضل والعلم بالله تعالى، والخوف من الله تعالى، الذين يعتنون بصلاتهم وصلاة من خلفهم، ويتقون ما يلزمهم من وزر أنفسهم ووزر من خلفهم إن أساؤوا في صلاتهم... فالإمام بالناس المقدم بين أيديهم أعلمهم بالله أخوفهم له، وذلك واجب ولازم لهم فتزكو صلاتهم، وإن تركوا ذلك لم يزالوا في سفال وإدبار وانتقاص في دينهم، وبعد من الله ورضوانه وجناته. فرحم الله قوما عنوا بدينهم وعنوا بصلاتهم فقدموا خيارهم واتبعوا في ذلك سنة نبيهم ﷺ، وطلبوا بذلك القربة إلى ربهم.

(2) مجموعة التوحيد (1/171).
(3) **متفق عليه**: صحيح البخاري (3/ 1319) برقم 3411، صحيح مسلم (3/ 1475) برقم 1847.
(4) ص: (718 - 719 -720 -721).

وقد روى الدارقطني في سننه بإسناد ضعيف، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِن سَرَّكُم أَن تُزَكُّوا صَلاتَكُم فَقَدِمَوا خِيارَكُم**»[5].

وفي سننه أيضًا بإسناد ضعيف، عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[6].

وفي سننه أيضًا ومستدرك الحاكم بإسناد ضعيف عن مرثد ابن أبي مرثد الغنوي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلُ صَلَاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ**»[7].

إذا علم هذا فمن أسفل السفال، وأسوأ الأفعال، تقديم المفتونين بالقبور، ومن فيها من الأموات، وتقديم أشباههم من المشركين؛ الذين يجعلون لبعض المخلوقين شيئا من خصائص الربوبية والإلهية. وكذلك تقديم الجهمية؛ الذين كفرهم السلف، وأتباع السلف إلى يومنا هذا.

وكذلك تقديم غيرهم من أهل البدع، ولا سيما من كان يظهر بدعته، ويدعو إليها.

وكذلك تقديم أهل الفسق والفجور، ولا سيما من كان يجاهر بالمعاصي، ولا يبالي بإظهارها، وبعض القضاة، والمدرسين الجاهلين يقدمون أمثال هؤلاء الذين ذكرنا، ويصلون خلفهم طوعا وإختيارا من غير خوف، ولا قهر من سلطان. فالله المستعان.

وروى أبو نعيم في الحلية، عن أحمد بن عبد الله بن يوسف قال: سمعت رجلًا يقول لسفيان -يعني الثوري-: رجل يكذب القدر أأصلِّي وراءه؟ قال: لا تقدموه. قال: هو إمام القرية ليس لهم إمام غيره. قال: لا تقدموه، لا تقدموه. وجعل يصيح.

(5) سنن الدارقطني (1/ 346) برقم 11.

(6) سنن الدارقطني (1/ 346) برقم 10.

(7) المستدرك (3/ 246) برقم 4981، والمعجم الكبير للطبراني (15/ 260) برقم 17165، وسنن الدارقطني (2/ 88) برقم 2.

وروى أبو نعيم أيضًا عن إبراهيم بن المغيرة قال: سألت سفيان -يعني الثوري-: أأصلي خلف من يقول: الإيمان قول بلا عمل؟ قال: لا، ولا كرامة.

وروى أبو نعيم أيضًا، عن بشر بن منصور، قال: سمعت سفيان الثوري يقول وسأله رجل فقال: على بابي مسجد إمامه صاحب بدعة؟ قال: لا تصلي خلفه. قال: تكون الليلة المطيرة وأنا شيخ كبير؟ قال: لا تصلِّ خلفه.

وقال محمد بن يوسف الطباع سمعت رجلًا سأل أحمد بن حنبل فقال: يا أبا عبد الله: أصلي خلف من يشرب المسكر؟ قال: لا. قال: فأصلي خلف من يقول: القرآن مخلوق؟ فقال: سبحان الله، أنهاك عن مسلم وتسألني عن كافر.

وقال أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الخالق في كتاب الورع: سألت عبد الوهاب -يعني الوراق- عمن لا يكفر الجهمية: قلت يا أبا الحسن يصلى خلفه؟ قال: لا يُصلَّى خلفه، هذا ضال مضل، متهم على الإسلام.

وقال سعيد بن أبي سعيد الأراطي: سمعت أحمد بن حنبل وسُئل عن الصلاة خلف المبتدعة؟ فقال: أما الجهمية فلا، وأما الرافضة الذين يردون الحديث فلا.

وقال في رواية أبي الحارث: لا يُصلى خلف مرجئ ولا رافضي ولا فاسق، إلا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد.

قال أبو داوود: قلت لأحمد: أصلي خلف المرجئ؟ قال: إذا كان داعيًا فلا يصلى خلفه". ا.هـ

قال الإمام الكاساني رحمه الله: "وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَ(وَجْهُ) قَوْلِهِ أَنَّ الْإِمَامَةَ مِنْ بَابِ الْأَمَانَةِ، وَالْفَاسِقُ خَائِنٌ، وَلِهَذَا لَا شَهَادَةَ لَهُ لِكَوْنِ الشَّهَادَةِ مِنْ بَابِ الْأَمَانَةِ"[8].

(8) بدائع الصنائع/ المجلد الأول ص: (666).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلِأَنَّ الْإِمَامَةَ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ فَلَا يَتَحَمَّلهَا الْفَاسِقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ عَلَى وَجْهِهَا... وَإِمَامَةُ صَاحِبِ الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ مَكْرُوهَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ فِي الْأَمَالِي فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ صَاحِبَ هَوًى وَبِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَرْغَبُونَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، وَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ؟ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: إنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ لَا تَجُوزُ، وَذُكِرَ فِي الْمُنْتَقَى رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إنْ كَانَ هَوًى يُكَفِّرُهُ لَا تَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُكَفِّرُهُ تَجُوزُ مَعَ الْكَرَاهَةِ"[9].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن الفسق تارة يكون بترك الفرائض، وتارة بفعل المحرمات"[10].

وجاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: " قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: كَبَائِرُ الْقُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ كَبَائِرِ الْجَوَارِحِ، لِأَنَّهَا كُلُّهَا تُوجِبُ الْفِسْقَ"[11].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج عن طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، فقد يقع على من خرج بكفر، على من خرج بعصيان"[12]، وفي حديث الصحيحين، قال ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[13]، الفسق أنواع كثيرة يذكرها الفقهاء في كتبهم، كالفسق الملي أو فسق أهل الملة الذين لهم حسنات ولهم سيئات، فهم غير مخلدين في النار. ومن ذلك الفاسق بتأويل، كالذي يشرب الخمر متأولا فقه العراقيين، فإذا كان تأويله لمقطوع بحرمته فلا يعذر بتأويله، أو كان غير متأول فلا يعذر بذلك. ومنه الفاسق بالجارحة كمن يشرب الخمر أو يزني. ومنه الفاسق بالاعتقاد كالقدري والجبري[14].

---

(9) المرجع السابق، ص: (668).
(10) مجموع الفتاوى (7/ 251).
(11) الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 43).
(12) تفسير القرطبي (1/ 246).
(13) **متفق عليه**: صحيح البخاري (1/ 27) برقم 48، صحيح مسلم (1/ 81) برقم 64.
(14) الموسوعة الفقهية الكويتية (32/ 141).

جاء في كشاف القناع للبهوتي[15]: "(ولا تصح إمامة فاسق بفعل) كزانٍ وسارق وشارب خمر ونمام ونحوه (أو اعتقاد) كخارجي ورافضي (ولو كان مستورا) لقوله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ**﴾ [السجدة: 18]، ولما روى ابن ماجة عن ابن جابر مرفوعًا: «**لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجرا مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه**»، وعن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ**»، لكن قال البيهقي عن هذا إسناده ضعيف. ولأنَّ الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه. فأشبه الكافر. ولأنَّه لا يؤمن على شرائط الصلاة (ولو بمثله) فلا يصح أن يؤمَّ فاسق فاسقًا، لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص بالتوبة (علم فسق ابتداء أولًا، فيعيد) المأموم، (إذا علم) فسق إمامه. واختار الشيخان أن البطلان مختص بظاهر الفسق، دون خفيه. قال في الوجيز: لا تصح خلف الفاسق المشهور فسقه. لكن ظاهر كلامه، وهو المذهب مطلقا. قاله في المبدع (وتصح الجمعة والعيد) خلف فاسق (بلا إعادة إن تعذرت خلف غيره) لأنهما يختصان بإمام واحد. فالمنع منهما خلفه يؤدي إلى تفويتهما دون سائر الصلوات".

إلى أن قال: (وَالْفَاسِقُ مَنْ أَتَى كَبِيرَةً) وَهِيَ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ (أَوْ دَاوَمَ عَلَى صَغِيرَةٍ وَتَأْتِي لَهُ تَتِمَّةٌ فِي) بَابِ (شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ) (وَمَنْ صَحَّ اعْتِقَادُهُمْ فِي الْأُصُولِ)، كَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (فَلَا بَأْسَ بِصَلَاةِ بَعْضِهِمْ خَلْفَ بَعْضٍ وَلَوْ اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ) كَأَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، لِصَلَاةِ الصَّحَابَةِ خَلْفَ بَعْضِهِمْ مَعَ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ الِاخْتِلَافِ فِي الْفُرُوعِ".

قال الإمام النووي رحمه الله: "فَإِذَا اجْتَمَعَ عَدْلٌ وَفَاسِقٌ، فَالْعَدْلُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ وَإِنِ اخْتَصَّ الْفَاسِقُ بِزِيَادَةِ الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ وَسَائِرِ الْخِصَالِ، بَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَتُكْرَهُ أَيْضًا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ. وَأَمَّا الَّذِي يُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ. وَحُكْمُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ"[16].

(15) كتاب الصلاة ص: (567-568).
(16) روضة الطالبين/ المجلد الأول ص: (355).

وقال قبله عن الكفار: "وَلَوْ ظَنَّهُ مُسْلِمًا، فَبَانَ كَافِرًا يَتَظَاهَرُ بِكُفْرِهِ كَالْيَهُودِيِّ، وَجَبَ الْقَضَاءُ. وَإِنْ كَانَ يُخْفِيهِ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، كَالزِّنْدِيقِ، وَالْمُرْتَدِّ... الَّذِي صَحَّحَهُ الْجُمْهُورُ، وُجُوبُ الْقَضَاءِ"[17].

قال ابن قدامة رحمه الله: "فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ مَنْ ائْتَمَّ بِمَنْ يُظْهِرُ بِدْعَتَهُ، وَيَتَكَلَّمُ بِهَا، وَيَدْعُو إلَيْهَا، أَوْ يُنَاظِرُ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ... قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَهَكَذَا أَهْلُ الْبِدَعِ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: لَا، إنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْكُتُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ وَلَا يَتَكَلَّمُ. وَقَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، إذَا كَانَ دَاعِيَةً إلَى هَوَاهُ. وَقَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْمُرْجِئِ إذَا كَانَ دَاعِيَةً. وَتَخْصِيصُهُ الدَّاعِيَةَ، وَمَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْإِعَادَةِ، دُونَ مَنْ يَقِفُ وَلَا يَتَكَلَّمُ... وَقَالَ الْقَاضِي: الْمُعْلِنُ بِالْبِدْعَةِ مَنْ يَعْتَقِدُهَا بِدَلِيلٍ، وَغَيْرُ الْمُعْلِنِ مَنْ يَعْتَقِدُهَا تَقْلِيدًا... وَلِأَنَّ الْمُظْهِرَ لِبِدْعَتِهِ لَا عُذْرَ لِلْمُصَلِّي خَلْفَهُ -لِظُهُورِ حَالِهِ-، وَالْمُخْفِيَ لَهَا مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَعْذُورٌ، وَهَذَا لَهُ أَثَرٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ... وَوَجَبَتْ عَلَى الْمُصَلِّي خَلْفَ الْكَافِرِ وَالْأُمِّيِّ، لِظُهُورِ حَالِهِمَا غَالِبًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ بِحَالٍ. قَالَ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: لَا يُصَلِّي خَلْفَ مُرْجِئٍ وَلَا رَافِضِيٍّ، وَلَا فَاسِقٍ، إلَّا أَنْ يَخَافَهُمْ فَيُصَلِّيَ، ثُمَّ يُعِيدَ... وَعَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَ أَهْلِ الْبِدَعِ. فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ مُعْلِنٍ بِبِدْعَتِهِ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. وَمَنْ لَمْ يُعْلِنْهَا فَفِي الْإِعَادَةِ خَلْفَهُ رِوَايَتَانِ... وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: مَنْ نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِهِ كَالَّذِي يُكَذِّبُ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ بِبِدْعَتِهِ، لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَمَنْ لَا نُكَفِّرُهُ تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ. وَلَنَا: مَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ يَقُولُ: «**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، أَوْ يَخَافَ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ**»[18]... وَيُرْوَى عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْت وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، قُلْت: أُصَلِّي خَلْفَ الْقَدَرِيِّ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا أَنَا لَوْ صَلَّيْت خَلْفَهُ لَأَعَدْت صَلَاتِي. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ". ثم قال: "كُلُّ فَاسِقٍ، فَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ فَاجِرٍ وَلَا فَاسِقٍ"[19].

(17) المرجع السابق، ص: 352.

(18) سنن ابن ماجه (1/ 343) برقم 1081.

(19) المغني/ المجلد 2 ص: 121-122.

ثم قال[20]: "إِذَا صَلَّى خَلْفَ مَنْ شَكَّ فِي إِسْلَامِهِ... فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، مَا لَمْ يَبِنْ كُفْرُهُ... لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ الْمُصَلِّينَ الْإِسْلَامُ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ إِمَامًا... فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا... فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّا. فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُسْلِمُ تَارَةً وَيَرْتَدُّ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ حَتَّى يَعْلَمَ عَلَى أَيِّ دِينٍ هُوَ... فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِسْلَامَهُ وَشَكَّ فِي رِدَّتِهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ عَلِمَ رِدَّتَهُ وَشَكَّ فِي إِسْلَامِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ". ا.هـ

وجاء في كشاف القناع للبهوتي رحمه الله[21]: بعد أن قال: "وَمَنْ صَلَّى بِأُجْرَةٍ لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ": "وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ (خَلْفَ كَافِرٍ، وَلَوْ) كَانَ كُفْرُهُ (بِبِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ) عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأُصُولِ، وَيَأْتِي بَعْضُهُ فِي شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ. (وَلَوْ أَسَرَّهُ) أَيْ الْكُفْرَ، فَجَهِلَ الْمَأْمُومُ كُفْرَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ،؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ لِنَفْسِهِ فَلَا تَصِحُّ لِغَيْرِهِ وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**»[22] وَالْكُفْرُ لَا يَخْفَى غَالِبًا فَالْجَهْلُ بِهِ مُفْرِطٌ..." -إلى أن قال:- "(وَلَوْ عَلِمَ مِنْ إنْسَانٍ حَالَ رِدَّةٍ وَحَالَ إسْلَامٍ) وَصَلَّى خَلْفَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فِي أَيِّ الْحَالَيْنِ هُوَ؟ أَعَادَ... ثم قال: وَإِنْ عَلِمَ رِدَّتَهُ أَوْ جُنُونَهُ وَشَكَّ فِي إِسْلَامِهِ أَوْ إِفَاقَتِهِ أَعَادَ".

فبناءً على ما سبق فإنه لا يجوز الصلاة خلف إمام داعٍ إلى بدعة جاهرٍ بها، وخاصَّة إذا كانت مكفِّرة مثل الانتخابات الشركية والدعوة للتحاكم إلى المحاكم الشركية بدستور كفريٍّ، ما أنزل الله به من سلطان.

وإذا كان أئمةُ السلفِ قد بوَّبوا عدم جواز الصلاة خلف شارب الخمر الذي هو كبيرة من الكبائر؛ فكيف بالداعي إلى الشرك بالله ﷻ في كل خطبة وعلى كل منبر وأين؟ في بيوت الله ﷻ!

كتبته: لمع الأسنَّةِ العدنانيةُ

الاثنين 28 ربيع الآخر 1437 هـ - 8 فبراير 2016 م

---

(20) ص: 127.

(21) الجزء الثاني كتاب الصلاة ص (568).

(22) السنن الكبرى للبيهقي (3/ 171) برقم 5780.